[73] خذ شربة عسل وألق فيها ثلاث حبات شونيز (1)، أو خمسا أو سبعا، واشربه تبرأ باذن ا. ففعل ذلك الرجل فبرئ، فخذ أنت ذلك. فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضرا فقال: يا أبا عبد ا قد بلغنا هذا وفعلناه فلم ينفعنا، فغضب أبو عبد ا عليه السلام وقال: إنما ينفع ا بهذا أهل الايمان به والتصديق لرسوله. ولا ينتفع به أهل النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول. فأطرق الرجل. 29 - ومنه: عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: تداووا، فما أنزل ا داء إلا أنزل معه دواء إلا السام - يعني الموت - فإنه لا دواء له. 30 - وعنه عليه السلام أن قوما من الانصار قالوا له: يا رسول ا. إن لنا جارا اشتكى بطنه، أفتأذن لنا أن نداويه ؟ قال: بماذا تداوونه ؟ قالوا: يهودي ههنا يعالج من هذه العلة قال: بماذا ؟ قالوا: بشق البطن فيستخرج منه شيئا، فكره ذلك رسول ا صلى ا عليه وآله. فعاودوه مرتين أو ثلاثا، فقال: افعلوا ما شئتم. فدعوا اليهودي فشق - بطنه ونزع منه رجرجا كثير ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه فصح. واخبر النبي صلى ا عليه وآله فقال: إن الذي خلق الادواء جعل لها دواء، وإن خير الدواء الحجامة والفصاد والحبة السوداء - يعني الشونيز - بيان: " رجرجا " كذا في النسخ، ولعل المراد القيح ونحوها مجازا. قال في القاموس: الرجرجة - بكسرتين - بقية الماء في الحوض والجماعة الكثيرة في الحرب والبزاق، وكفلفل نبت - انتهى -. ولا يبعد أن يكون أصله " رجزا " يعني القذر. والفصد - بالفتح - والفصاد - بالكسر -: شق العرق. 31 - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يداويه اليهودي والنصراني، قال: لا بأس، إنما الشفاء بيد ا.

---

(1) الشونيز والشينيز: الحبة السوداء.